الشرط وهكذا كان الانبياء عليهم السلام اخذين بالاسمح في معاملات
الناس ومنه الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمحا زكيا
وكان عمر شريك الانيدار ولا انيداري وقوله سنجدني ان شاء
الله من الصالحين فيه دليل على ذلك يريد بالصلاح حسن المعاملة
ووطأة الخلق وان الكاذب ويجوز ان يريد الصلاح على العموم
ويدخل تحته حسن المعاملة والمراد باشتراط مشيئة الله فيما وعد
من الصلاح والاتكال في توفيقه فيه ومعونته لا انه يستعمل
الصلاح ان شاء الله وان شاء استعمل خلافه ذلك منبئا ويكفي دليلا
خبره وهو اشارة الى ما عاهد عليه شعيب بريد ذلك قلته
وعاهدني عليه وشارطني فاتم بيننا جميعا لا يحوج كلانا عند
لا انا عليه شرطت ولا انت عاهدت على نفسك ثم قال اي اجل قضيت
من الاجلين اطولهما الذي العشر او اقصرهما الذي هو الثمان
فلا عدوان علي اي لا تعتدي علي في طلب الزيادة عليه
فان قلت تصور العدوان في احد الاجلين الذي
هو الاقصر وهو المطالبة بتتمة العشر فما معنى تعليق العدوان
بهما جميعا قلت معناه اني كان طولت بالزيادة على العشر
كان عدوانا لاستلزامه فيه وكذلك ان طولت بالزيادة على الثمان
الثمان كان عدوانا اذ لا يلزمك تقرير لزام الحيا وانديا ان تستقر
وان

وان الاجلين على السواء ما هذا او اياما هذا من غير تفاوت بينهما
في القضاء واما التتمة فموكولة الى مراعاة ان شئت اتتم لها
والام اجبر عليها وقيل معناه فلا اكون معتديا وهو نفي العدوان
عن نفسه كقوله لا اثم علي ولا تبعة علي وفي قراءة ابن مسعود
اي الاجلين قضيت وفي امالة الياء كقوله

" ، تنظر نرا واعماكين اعماما " على ما لغة اسد من مواطن "

وعن ابن قطب عدوان بالكسر فان قلت ما الفرق بين
توفيها المزيدة في الفراءين قلت وقعت في المستفيضة
مؤكدة للايمام اي زايدة في شياعه وفي الشاذ تاكيدا للقضا
كانه قال اي الاجلين قضيت فلا اصممت على قضائه وجرت عرفي
له الوكيل الذي وكل اليه الامر وكما استعمل في موضع الشاهد والمبين
والمغيث عن ترى اعلى لذلك روي ان شعيبا عليه السلام كانت
عنده عصى لادم فقال لموسى ما الليل ادخل ذلك البيت فخذ
عصا من العصى فاخذ عصا هبط بها ادم من الجنة ولم تزل
الانبيا تتوارثها فلما وقعت الى شعيب شمها وكان مكفوفا
فاخبرها فقال غيرها فاوقع في يده لا اهي سبع مرات فعلم انه شاتا
وقيل اخذها جبريل بعد موت ادم وكانت معه حتى لقي بها موسى
ليلا وقيل اودعها شعيبا سلك على صورة رجل فامر ابنته
ان تاتيه بعصا فاتته بها فردها سبع مرات فلم يقع في يدها غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)